

# ما يتيمم له

قوله: [ويتيمم للكل للحاجة، ولما يسن له الوضوء إن تعذر] نقله صالح في الإحرام { ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يتيم لرد السلام } رواه البخاري، ومسلم.. الشرح: قد شرع الله التيمم بالتراب عند تعذر الماء سواء لعدمه، أو لمرض يضره استعمال الماء، ونحو ذلك، وسواء كان التيمم بدل الوضوء، أو بدل الغسل، فمتنى عدم الماء أو تعذر استعماله ووجود سبب للغسل المستحب كالجامعة، والعيد، والوقوف بعرفة، والإحرام، ودخول مكة، ونحو ذلك، فإن التيمم يقوم مقام الاغتسال إذا قبل أدي القصد هو الطهارة المعنوية، أما إن قيل أن الحكمة من الاغتسال النطافة، والنشاط، وتقوية البدن على العمل، ونحو ذلك من إزالة لأوساخ التي تؤدي الناس، ويتصدر بها المصلون، فالأظهر أنه لا حاجة إلى التيمم؛ لأنَّه لا يحصل به شيء من النطافة، وإزالة الوسخ ونحوه. وعلى هذا فلا داعي للتيمم عند دخوله مكة، وعند الإحرام، أو الوقوف بعرفة، ونحو ذلك. فأما إذا كان هناك حدث فأراد رفعه، أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة كالصلاحة فرضًا، أو نفلاً، أو الطواف، ومن المصحف، وقراءة القرآن للجنب، أو الحاجة لدخول المسجد، وللبث فيه، فمشعر التيمم لأنَّه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً. فاما تيمم النبي -صلى الله عليه وسلم- لرد السلام كما رواه البخاري في كتاب التيمم عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة قال: { أقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام } فقد استدل به البخاري على جواز التيمم في الحضر، أي مع وجود الماء، مع جواز رد السلام بدون طهارة، لكنه أراد التشبيه بالمتطهرين، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم لذكر الله تعالى، مع أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يذكر الله على كل أحيانه، كما ثبت ذلك في الصحيح، والله أعلم.